

Distr.: Limited
24 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 38 من جدول الأعمال
قضية فلسطين

السنغال: مشروع قرار

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 و 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 3236 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 و 3375 (د-30) و 3376 (د-30) المؤرخين 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 و 20/31 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها 10/74 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف⁽¹⁾،

وإن تشييراً إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتنال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإن تؤكد دعمها لتسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة⁽²⁾ وخريطة الطريق التي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 35 (A/75/35).

(2) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.



وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽³⁾ وأيدها مجلس الأمن في القرار 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تشدد في هذا الصدد على جملة أمور منها دعوة جميع الأطراف إلى أن تواصل، في سبيل تعزيز السلام والأمن، بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2010،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁴⁾، وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011⁽⁵⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام⁽⁶⁾،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور 53 عاما منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي وأكثر من 73 عاما منذ اتخاذ القرار 181 (د-2) في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 والنكبة دون إحراز تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجددة ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، على نحو يفضي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه، بما في ذلك، التوصيات التي تدعو إلى مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية فلسطين، وطرح إطار موسع متعدد

(3) S/2003/529، المرفق.

(4) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(5) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(6) A/67/738.

الأطراف بغية إحياء جهود السلام، وبذل الجهود التي تكفل إعمال أكبر قدر من المساءلة وتنفيذ المعايير المستقرة منذ زمن طويل للسلام وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967 وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين وما بعد ذلك؛

3 - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

4 - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية؛

5 - **تشثني** على اللجنة لما تبذله من جهود وتقوم به من أنشطة تنفيذًا لولايتها بسبل منها وضع المبادرات التعاونية مع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

6 - **تشثني** على الفريق العامل التابع للجنة لما يقوم به من مساع لتتسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

7 - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

8 - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة لجميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

9 - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وإذ توجه الانتباه إلى

الاستنتاجات المثيرة للجزع، على النحو المبين في التقارير الصادرة مؤخرًا⁽⁷⁾ في هذا الصدد، فإنها تدعو إلى بذل جميع الجهود من أجل توفير الموارد اللازمة للتعجيل بإتمام التقرير ونشره، بما في ذلك تيسير وتنسيق الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

11 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل، آخذة في اعتبارها الغياب المؤسف لأي تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، تركيز أنشطتها طيلة عامي 2021 و 2022 على الجهود والمبادرات الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967، وتنظيم أنشطة في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف إنكاء الوعي الدولي وحشد الجهود الدبلوماسية لبدء مفاوضات ذات مصداقية ترمي إلى التوصل، دون تأخير، إلى حل عادل ودائم وشامل وسلمي لقضية فلسطين من جميع جوانبها؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

(7) A/73/201 و A/74/272 و A/75/310.